محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٨/٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال" الحمصي

وعضوية القضاة السادة

د٠ سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيض ، "محمد عمر" مقتصة

المميز : معتز صالح هليل الهيب ٠

وكيله المحامي وائل إبراهيم رحال ٠

المميز ضدها : شركة بنك سوستيه ٠

وكيلها المحامي رجائي الدجاني ٠

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٥/٤١٧٠٦ تاريخ ٢٠١٧/١/٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠١٤/١٢٨٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ١١٩٩٧,٠٧ ديناراً إلى المدعية وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز الاحتياطي) وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بعدم رد الاستئناف وعدم رد الدعوى من الأساس ذلك أن المميز ضدها لم تثبت دعواها كما لم تجز محكمة البداية سماع شهود الجهة المدعية ٠

٢ – أخطأت المحكمة بإصدار الحكم دون سماع الشهود وكان على محكمة بداية حقوق الزرقاء طلب الشهود لسماع واقعة تحرير وتعبئة الشيك ٠

٣ – أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى كون المدعية لم تثبت دعواها بعدم إجازة سماع الشهود ٠

٤ – أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة مرور الزمن كما ورد في الطلب المقدم من وكيل المميز في الدعوى الأساس رقم ١٣/ط/٢٠١٦ ٠

٥ – أخطأت المحكمة بإصدار الحكم دون الرجوع إلى بينات المدعى عليها حيث إن محكمة بداية حقوق الزرقاء لم تبدِ أي إجراء حول بينات الجهة المدعية ولم تعلل سبب رفضها ٠

٦ – أخطأت المحكمة بإصدار قرارها دون توجيه اليمين الحاسمة ذلك أن المدعى عليه طلب توجيه اليمين الحاسمة إلا أن محكمة بداية حقوق الزرقاء رفضت ٠

٧ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم نظر الدعوى مرافعة ٠

٨ – أخطأت المحكمة بإصدار القرار دون توجيه اليمين الحاسمة بناء على طلب المدعى عليه ٠

lawpedia.jo

٩ – أخطأت المحكمة بإصدار القرار دون إجراء خبرة على الوقائع النكرة بالشيك ٠

١٠ – إن القرار غير معلل تعليلاً واضحاً متوافقاً مع القانون ٠

١١ – أخطأت المحكمة بإصدار قرارها من حيث إجراءات التقاضي التي سارت بها حيث إن ترتيب السير بالدعوى غير صحيح ٠

١٢ – المحكمة خالفت القانون بعدم إجازتها توجيه اليمين الحاسمة ٠

١٣ – إن المدعى عليه احتكم إلى ضمير المدعية إلا أن محكمة بداية حقوق الزرقاء لم تجز ذلك وخالفت القانون الذي أعطى الحق بتوجيه اليمين الحاسمة٠

١٤ – حرم المميز من تقديم بيناته الواردة بحافظة المستندات المقدمة ضمن المدة القانونية.

١٥ – إن ما ورد بأن المميز تاجر وسمسار عقار يعمل لدى مكتب عقاري في الزرقاء الجديدة غير صحيح .

١٦ – إن ما سارت عليه محكمة الاستئناف مخالف للقانون .

١٧ – أخطأت المحكمة بإصدار القرار دون دعوة أطراف المحاكمة لنظر جلسات المحاكمة مرافعة .

١٨ – أخطأت المحكمة بعدم الرد على كافة أسباب الاستئناف .

١٩ – إن المميز ضدها هي زوجة المميز وتقيم معه في منزل زوجية وأنه من باب حسن التعامل قام بتوقيع هذا الشيك علما أنه لا يوجد مطالبة بينهما.

٢٠ – أخطأت المحكمة بما جاء في ردها على البنود السابع من لائحة الاستئناف كونها ذكرت أن الشيك قابل للصرف علماً أن الشيك غير مختوم من البنك.

lawpedia.jo

٢١ – أخطأت المحكمة بما جاء في ردها على البند السادس والسابع والحادي عشر والثاني عشر كونها لا تتعلق ببعضها .

٢٢ – حرم المميز من حقه بتوجيه اليمين الحاسمة .

٢٣ – حرم المميز من تقديم بيناته ودفوعه واعتراضه .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفسخ القرار .

بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية شركة بنك سوستيه جنرال – الأردن كانت وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ قد أقامت لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢٨٢) ضد المدعى عليهما كلا من :

١ – معتز صالح هليل الهيب .

٢ – شاهناز عبد الكريم علي الخليل .

للمطالبة بمبلغ ١١٩٩٧,٣٠٧ ديناراً .

وعلى سند من القول :

١ – المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب الشركات .

٢ – بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ اقترض المدعى عليه الأول وبكفالة المدعى عليها الثانية مبلغ (١١٥٠٠) دينار من المدعية وذلك بموجب عقد قرض متناقص بفائدة مقدارها ١٠,٨٥% سنوياً وعمولة مقطوعة نسبتها ١% سنوياً ، على أن يقوم المدعى عليه الأول بسداد قيمة هذا القرض ومن يترتب عليه من فوائد وعمولات بموجب أقساط شهرية قيمة كل قسط منها ١٠٠ دينار اعتباراً من ٢٠١٣/٤/٣٠ وحتى السداد التام .

٣ – نتيجة تخلف المدعى عليه الأول عن دفع الأقساط المتفق عليها في مواعيدها فقد استحقت في ذمته وذمة المدعى عليها الثانية كامل رصيد القرض والبالغ كما بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ مبلغ (١١٩٩٧) ديناراً و(٣٠٧) فلوس وذلك سنداً لأحكام المادة السابعة من عقد القرض .

٤ – المدعى عليهما ممتنعان عن دفع رصيد القرض والبالغ ١١٩٩٧ ديناراً و٣٠٧ فلوس دون مسوغ أو مبرر قانوني .

وطالبت بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ ١١٩٩٧ ديناراً و٣٠٧ فلوس وتضمينهما الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي خلاصته إلزام المدعى عليهما معتز وشاهناز عبد الكريم بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ

lawpedia.jo

١١٩٩٧ ديناراً و٣٠٧ فلوس للمدعية يضاف إليها الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ويضاف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي ٠

لم يقبل المدعى عليه معتز صالح بالحكم السالف الذكر فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ وقدم وكيل البنك لائحة جوابية سجلت جميعها تحت الرقم ٢٠١٥/٤١٧٠٦ وبتاريخ ٢٠١٧/١/٥ أصدرت حكماً يقضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

لم يرتضِ المدعى عليه معتز صالح بالحكم السالف الذكر فطعن فيه بهذا التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧ وعلى العلم ٠

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وقبل البحث في أسباب التمييز فإننا نجد أن المادة ١٩٣ من الأصول المدنية تنص : تقدم لائحة التمييز مطبوعة وتتضمن النقاط التالية :

١ – اسم المميز ووكيله ————

٢ – اسم المميز ضده ووكيله ————

٣ – اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز ————

٤ – تاريخ تبليغ الحكم المميز ————

٥ – أسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل وفي بنود مستقلة مرقمة وعلى المميز أن يبين طلباته وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن٠

ومحكمتنا بتدقيق لائحة الطعن والأسباب الواردة فيها نجد أنها قد تعلقت بموضوع شيك وتوجيه يمين صالحة وتكلم المميز عن محكمة بداية الزرقاء وفي البند ١٩ يتكلم المميز بقوله (إن المميز ضدها هي زوجة المميز وتقيم معه في منزل الزوجية ٠٠٠٠ وأنه وقع الشيك ٠٠٠٠) وحيث إن هذه الدعوى مقامة من بنك سوستيه للمطالبة بمبالغ مالية بالاستناد لعقد قرض متناقص وإن الدعوى نظرت من قبل محكمة بداية عمان وليس الزرقاء ولا أساس لوجود شيك وإن الحكم البدائي صدر بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهما وأمام محكمة الاستئناف لم يسمح للمميز بتقديم بيناته وبالتالي فقد قدم مرافعة تضمنت صيغة يمين

lawpedia.jo

وقررت محكمة الاستئناف رفضها وبالتالي تكون قد أصابت ، وحيث إن وكيل المميز يجادل بموضوع مختلف فإن هذه الأسباب تكون غير مقبولة ويتعين الالتفات عما ورد بها ٠

أما بما يخص اللائحة الجوابية فإنه بردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها منعاً للتكرار ٠

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٢م

عضـــو **عضـــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـوان

دقـق / س٠هـ

lawpedia.jo